
سلسلة الخلاصات الفقهية (٣٥)



الكافي

في أحكام الصلاة على الكراسي



کتبه



القاضى بمحكمة الاستئناف بمكة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن للصلاة شأناً عظيماً في الإسلام، وفي صفتها حكم وغايات وأسرار، وبقدر القيام بما وبحقها يكون الأثر في حياة الإنسان إيماناً وتقوى وعبادة وخشية ونجاة في الدنيا والآخرة، وبقدر الإخلال بما يضعف أثرها في حياة الإنسان في أقواله وأفعاله وسلوكه.

يقول ابن القيم رحمه الله: (فللقيام بين يديه سبحانه مقام المتذلل الخاضع المسكين المستعطف لسيِّده عليه، وألقى بيديه مسلّماً مستسلماً ناكس الرأس، خاشع القلب مُطرق الطرف لا يلتفت قلبه عنه، وطرفة عين، لا يمنة ولا يسرة، خاشع قد توجه بقلبه كلّه إليه.

وفي الركوع خضوع لعظمة ربه، واستكانة لهيبته وتذلل لعزته، يحني له صلبه، ويضع له قامته، وينكس له رأسه، ويحني له ظهره، ويكبره مُعظماً له، ناطقاً بتسبيحه، المقترن بتعظيمه، وتمام عبودية الركوع أن يتصاغر الراكع، ويتضاءل



لربه، بحيث يمحو تصاغره لربه من قلبه كلَّ تعظيم فيه لنفسه، ولخلقه ويثبت مكانه تعظيمه ربه وحده لا شريك له.

وشرع له أن يكبر و يدنو و يخرَّ ساجداً، و يُعطي في سجوده كل عضو من أعضائه حظَّه من العبودية، فيضع ناصيته بالأرض بين يدي ربه، مسندة راغماً له أنفه، خاضعاً له قلبه، و يضع أشرف ما فيه، و هو وجهه بالأرض ولاسيما وجه قلبه مع وجهه الظاهر ساجداً على الأرض معفِّراً له وجهه وأشرف ما فيه بين يدي سيِّده).

واعلموا رحمكم الله: أنه انتشرت الصلاة على الكراسي في الأزمنة المتأخرة في المساجد وبصور مختلفة ومتعددة، ويلاحظ التساهل في ذلك، فتجد الواحد يكون واقفاً خارج المسجد ونحوه في حديث طويل وإذا دخل المسجد ابتدر الكراسي للصلاة عليها، وهذا أمر خطير ولا يجوز، ويعود على الصلاة بالبطلان، لترك الركن، ومن ترك الإتيان بالركن متعمداً فصلاته باطلة بالإجماع.



ومن الملاحظ حدوث اللغط في كيفية وضع الكراسي في الصفوف، ونزولاً عند طلب بعض الفضلاء ستكون هذه الرسالة عن أحكام الصلاة على الكراسي، تبياناً لأحكامها وإيضاحاً لمشكلها وإجابة لما يسأل عنها.

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائلها وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها:

(ثلاثون مسألة)، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.



مَنْ حازَ العِلمَ وذاكرهُ صلُحتْ دُنياهُ وآخرتُهُ فَادِمْ للعِلم مُذاكرتُهُ فحياة العِلم مُذَاكرتُهُ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته:

(الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول، وإليكموها نفعني الله وإياكم بها، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.



المسألة الأولى: القيام والركوع والسجود أركان بالإجماع، ولا تسقط عن صفتها المشروعة إلا لعذر، وسيأتي الحديث عنها في رسالة مستقلة بإذن الله.

المسألة الثانية: لا يسقط الركن إلا عند العجز والمشقة، والسقوط يكون إلى بدل، وإلى غير بدل.

المسألة الثالثة: أنواع المشقة والمرض:

أ-معتاد ومحتمل ولا يترتب عليه ضرر فهذا لا يكون عذراً.

ب-غير معتاد ولا محتمل أو يترتب عليه ضرر فهذا يكون عذراً.

قال النووي رحمه الله في مجموعه: (قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة).



وذهب البعض إلى أن المراد بالعجز هو أن يلحق المصلي مشقة تذهب الخشوع: (قال إمام الحرمين: "الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه).

وقال ابن قدامة: (إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالساً، وحكي عن أحمد).

والمعنى: أن من يذهب ويعمل ويقوم في أمر دنياه فإذا جاءت الصلاة قال لا أستطيع الصلاة قائماً فلا يصح منه هذا.

الثقة. ويعتبر في ذلك قول الطبيب المسلم الثقة.

ففرع: وهل يكتفي بقول واحد؟

قيل: يكفي، وقيل: لابد من اثنين، وقيل: ثلاثة، وكلها أقوال في مذهب الحنابلة، وصحيح المذهب واختاره المرداوي الأول، لأن خبر الواحد مقبول شرعاً، وله نظائر ودلائل من السنة النبوية.

الطبيب أم الابد من اليقين ؟ وهل يكفي غلبة الظن في قول الطبيب أم الابد من اليقين ؟



قولان في مذهب الحنابلة، وضعّف المرداوي شرط اليقين وقال: (بعيد جداً).

♦فرع: هل الألم يكون عذراً لإسقاط الواجب ؟

نقل اللاعي في بدر التمام: (أن التألم ليس عذراً، وهو مذهب الجمهور).

وهذا الإطلاق محل نظر، لأن الألم درجات منه اليسير والمحتمل، وهذا لا يعتد به، ومنه الشديد والعسير، وهذا يعتد به؛ لأن به تلحق المشقة، ويحمل كلام الفقهاء على الأول.

المسألة الرابعة: حكم الصلاة على الكرسي للعاجز:

يجوز، قياساً على الصلاة على الأرض، والقياس على الدابة، ولا فرق بين كون الصلاة جالساً على الأرض أو على الكرسي.

قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمعت الأمة علي أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور). وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً)، والفقهاء رحمهم الله كلامهم



مطلق فلم يفرقوا بين جلوس وآخر، ومن منع ذلك من بعض المعاصرين فلا يسعفه دليل ولا تعليل، وهو عن الصواب بعيد.

المسألة الخامسة: أحوال صلاة المعذورين على الكرسي:

الحال الأولى: أن المصلي لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود على هيئتهم، ففي هذه الحال يشرع له الصلاة على الكرسي في جميع أحوال الصلاة؛ لحديث: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً» رواه البخاري.

الحال الثانية: أنه يستطيع القيام لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتهما، أي لا يستطيع مباشرة الأرض في حال سجوده، فيجب في حقه القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يشرع له الجلوس على الكرسي.

الحال الثالثة: لا يستطيع القيام لكنه يستطيع أن يأتي بالركوع والسجود، أي يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته وبالسجود على هيئته بمباشرة الأرض.

فيشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام، أما في حال الركوع والسجود فإنه يجب عليه أن يأتي بهما على هيئتهما، لأنهما ركنان من أركان الصلاة، ولا يشرع له الإيماء بالركوع والسجود.



الحال الرابعة: لا يستطيع القيام والسجود على هيئتهما ولكنه يستطيع أن يأتي بالركوع على هيئته، فإن في هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والسجود، ويكون سجوده إيماءً، أما في حال الركوع فإنه يأتي به على هيئته.

الحال الخامسة: أن يستطيع القيام والركوع على هيئتهما، لكنه لا يستطيع السجود على هيئته فإنه في هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي عند السجود فقط، أما في حال القيام والركوع، فيجب أن يأتي بهما على هيئتهما، فيصلي قائماً، ويركع على الصفة الشرعية.

الحال السادسة: لا يستطيع القيام ولا الركوع ولكنه يستطيع السجود على هيئته أي أن يباشر الأرض بسجوده، ففي هذه الحال يشرع له الجلوس على الكرسي في حال القيام والركوع، لكنه في حال السجود يجب عليه أن يباشر الأرض بسجوده، وله أن يصلي على الأرض، ويفعل ما هو الأنسب له.

المسألة السادسة: صورة الركوع والسجود بالإيماء هو الانحناء بالظهر وقد نص عليه المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، وأما الإيماء بالرأس فقط فهذا



في حال العجز التام، لعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولحديث: (صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وقواه ابن حجر، قال أبو حاتم: الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ.

المسألة السابعة: ولا بد أن يكون السجود أخفض من الركوع بالإيماء قولاً واحداً عند الأئمة الأربعة للتمييز بينهما، وللحديث السابق، وقيل: يستحب، وهو قول بعض المالكية، وضعفه الأزهري في الثمر الداني.

المسألة الثامنة: إذا جعل الركوع والسجود في درجة واحدة فهل يصح ؟

لا يصح، وهو مذهب الحنفية والشافعية للتمييز بينهما، وقيده الشافعية بالقدرة ويصح الاستواء في درجة واحدة عند العجز وهو مقتضى بقية المذاهب، لأن البدل يأخذ حكم المبدل، ولأن كلاً منهما ركن مستقل فلابد من التمايز بينها، وأما الجاهل فلاشيء عليه.



المسألة التاسعة: وهل يلزمه أن يأتي بغاية مقدرته في الإيماء؟

قولان في مذهب المالكية، والأقرب: لا يلزم، لأن حديث عمران مطلق، فما يسمى إيماء يصح منه، والشارع لم يجعل حداً في ذلك.

المسألة العاشرة: يضع المصلي يديه على ركبتيه في حال الركوع بالإيماء، ونص عليه المالكية.

وحكم وضع اليدين على الركبتين حال الركوع سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقيل: واجب، ورد عن عمر رضي الله عنه قال: (سُنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب) رواه النسائي.

و أما في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه واختاره ابن باز، لحديث " (أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أَعْظُمٍ: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين وأطراف القدمين) رواه البخاري.

وقيل: لا يجب وضعها على الأرض، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط



التبع، ودليل التبعية: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على قال «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وليس المراد: أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه، لما تقدم وإنما المراد: أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه وباقي الأعضاء مثلهما في ذلك لعدم الفارق.

وما يلحظ من بعض الناس من وضع يديه ممتدة حال الركوع على الهواء فلا يصح أو حال السجود وهو جالس على الكرسي فهذا محل نظر ولا يصح، وربما فيه مشقة، ولم يذكره الفقهاء رحمهم الله في صفة الركوع أو السجود بالإيماء وليس له سلف في كلامهم، والفعل لا يعود إلى الصلاة بالبطلان.

المسألة الحادية عشرة: تكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة لها حالتان:

أ- يجب أن تؤدى تكبيرة الإحرام حال القيام للقادر، اتفاقاً، لحديث: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) رواه البخاري، والقادر لا تصح منه صلاته إذا كبر للقيام جالساً.



ب-يصح أن تؤدى تكبيرة الإحرام حال الجلوس للعاجز.

♦المسألة الثانية عشرة: أحوال صلاة النافلة على الكرسي:

أ-إن كان لعذر فيصح وينال أجر القائم.

ب-إن كان لغير عذر فيصح وينال نصف أجر القائم، لقوله على: (من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد) البخاري.، والمراد بنائم أي المضطجع.

المسألة الثالثة عشرة: موضع الكرسي في الصف له حالتان:

الحال الأولى: مصافة من يؤدي الصلاة حال القيام والركوع والسجود على الكرسي ففي هذه الحال يحاذي الصف بموضع جلوسه؛ لأن العبرة فيمن صلى جالساً مساواة الصف بمقعدته، فلا يتقدم ولا يتأخر بما عن الصف؛ لأنها الموضع الذي يستقر عليه البدن، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة.

كيفية وضع الكرسي في هذه الحال:



فإنها توضع أرجل الكرسي الخلفية مصافة لأرجل القائمين في الصف، وهو على هذا الحال فلن يؤثر على من يصلي خلفه.

الحال الثانية: مصافة من يجلس على الكرسي في حال الركوع والسجود والتشهد أما في حال القيام فإنه يصلي قائماً:

فالعبرة بالمصافة في هذه الحال هي القيام، فيحاذي الصف عند قيامه، وعليه فيجوز له التأخر عن الصف حين جلوسه على الكرسي لأجل الركوع أو السجود أو الجلوس بين السجدتين أو التشهد.

كيفية وضع الكرسي في هذه الحال:

توضع أرجل الكرسي الأمامية محاذية لأرجل المصلين، لأن العبرة بالمصافة هي القيام —كما سبق بيانه – إذا كان الكرسي لا يؤثر على من يصلي في الصف الخلفي، إما لعدم تقارب الصفوف من بعضها، وإما لكونه يصلي في الصف الأخير أو نحو ذلك، أما إذا كان تأخير الكرسي يضر بالمصلي في الصف الخلفي فعليه أن يقدم الكرسي وتجعل أرجله الخلفية محاذية لأرجل القائمين في الصف الذي هو فيه، ولا بأس بتقدمه عن الصف حال القيام،



وذلك لأن الضرر المترتب على تأخيره للكرسي أعظم من عدم محاذاته للصف الذي هو فيه، وذلك لأن من يصلي خلفه سيجد صعوبة بالغة في الركوع والسجود، مما يضطره للتأخر عن الصف، كما يؤثر على من خلفه كذلك، وأحياناً قد يترك المكان خالياً كما هو مشاهد في بعض المساجد، لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف صاحب الكرسي المتأخر لأنهم يتأذون بذلك، وهذا فيه قطع للصفوف، وعدم تسوية لها، والضرر يجب إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد .

الكراسي، لعدم الدليل المانع.

\$المسألة الخامسة عشرة: من أولى الناس بالصلاة خلف الإمام من يصلي على الكرسي أو من لا يصلي؟

له حالات:

الحال الأولى: أن يوجد في الصف من غير المصلين على الكراسي، من يكون قارئاً عالماً، فهم أولى بالقرب من الإمام؛ كي يتمكن من استخلاف بعضهم



لو طرأ له ما يوجب خروجه من صلاته؛ لأن المصلي على الكرسي لا يمكن استخلافه في الصلاة غالبا؛ لعجزه عن التقدم وعن القيام بأركان الصلاة.

الحال الثانية: أن ينفرد المصلون على الكراسي بوصف العلم والقراءة ويكون بقية المصلين من العوام بحيث لا يستفيد منهم إمام ولا مأموم فيها له علاقة بالصلاة، كالاستخلاف، والفتح على الإمام بالقراءة ونحوها أثناء الصلاة، فالأحق بالقرب من الإمام في هذه الحال: هو المصلي جالساً على الكرسي ونحوه، ممن يتصفون بالعلم والقراءة؛ لما لقربهم من الفتح على الإمام، وضبط صلاة الإمام، وإرشاده عند الخطأ والنسيان.

الحال الثالثة: أن يستوي المصلون على الكراسي وغيرهم في عدم الاتصاف بالعلم والقراءة، وعليه فإن المصلين على أقدامهم أولى بالقرب من الإمام؛ لأنهم يترجحون على الجالسين: بإمكان استخلاف واحد منهم، لإكمال الصلاة عند اضطرار الإمام لذلك.

\$المسألة السادسة عشرة: هل هناك فرق في الأولوية بين من يصلي على الكرسي ومن لا يصلي على الكرسي في الصف الأول؟



لا فرق، لعدم الدليل.

المسألة السابعة عشرة: حكم إمامة من يصلى على الكرسي له حالتان:

الأولى: أن يصلي بمثله من يصلي على الكرسي فتصح الصلاة اتفاقاً.

الثانية: أن يصلى بالأصحاء من المأمومين له حالتان:

الأولى: حكم الصلاة خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تصح خلفه ولكن يصلون وراءه قياماً، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: لا تصح وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ومذهب مالك وبعض الحنابلة.

القول الثالث: لا تصح إلا إذا كان إمام الحي المرجو زوال علته، ويصلون وراءه جلوساً، وهو مذهب الحنابلة.

القول الرابع: الأفضل الجلوس ويجوز القيام، واختاره ابن حجر.



الراجع: صحة الصلاة ويصلون جلوساً، لحديث: (أن الرسول على صلّى في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انتهى قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون). رواه مسلم، وللقاعدة (من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره).

قال ابن رجب في فتحه: (ويصلون وراءه جلوساً، وهذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك).

فإن قال قائل: ورد في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع الرسول على عندما مرض فصلى أبوبكر والناس خلفه قياماً والرسول صلى إماماً جالساً. رواه البخاري.

فالجواب: يحمل الحديث على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل وصلى جالساً لعذر، وبهذا يكون الجمع بين الأدلة ولا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، والجمع بين الأدلة ممكن.

الثانية: حكم الصلاة خلف العاجز عن الركوع والسجود محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:



القول الأول: تجوز الصلاة خلفه، وهو مذهب الشافعية وزفر من الحنفية.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

الراجع: إذا جوزنا الصلاة خلف العاجز عن القيام فكذلك العاجز عن الركوع والسجود.

المسألة الثامنة عشرة: وهل هذا خاص بالإمام الراتب أم مطلقاً؟

فيه قولان للحنابلة، والصحيح العموم، ولا دليل على التخصيص أو التفريق، والأولى ألا يؤمهم مالم يكن أقرأهم.

المسألة التاسعة عشرة: كيف نصنع إذا كان يصلي بالركوع والسجود إيماء
عل نومئ أم نتمه ؟

الجواب: نتم الركوع والسجود.

المسألة الموفية للعشرين: إذا كان يصلي قائماً، وجالساً على الكرسي حال الركوع والسجود أو أحدهما فمن وراءه كيف يصلون؟



الجواب: يصلون قياماً، لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (اشتكى رسول الله على مصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كنتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» رواه النسائي، ولأن إيماء العاجز عن الركوع لا يغير هيئة القيام فصلوا قعوداً» بخلاف القيام مع القعود.

المسألة الواحدة والعشرون: وهل كون المأمومين خلف الإمام قعوداً أو قياماً على الوجوب أو الاستحباب؟

وجهان عند الحنابلة، والاستحباب هو المذهب، والصحيح الوجوب، وهو ظاهر مذهب جمهور الفقهاء، للحديث السابق.

المسألة الثانية والعشرون: فإن صلوا قياماً فهل تصح صلاتهم؟

روايتان عند الحنابلة، والمذهب الصحة، والخلاف فيه مبني على المسألة السابقة.



المسألة الثالثة والعشرون: ومن فعل ذلك جاهلاً فلا شيء عليه، ونص عليه بعض الحنابلة كما في الإنصاف.

المسألة الرابعة والعشرون: هل ينالون الأجر كاملاً إن تبعوا الإمام؟

الجواب: نعم، لأنهم امتثلوا أمر رسول الله عَلَيْ ولو كان أجرهم سينقص لأخبرهم رسول الله عَلَيْ صلاقم للنقص، ولأنهم معذورون بالتبعية، والمعذور ينال أجره كاملاً.

فرع: وهذه المسألة يلغز بها فيقال: رجل صلى الفرض قائماً فبطلت صلاته، فمن هو؟!

الجواب: هو الذي صلى قائماً خلف إمام يصلي قاعداً.

فرع: أيهما أولى بالإمامة من يصلي على الكرسي أو على الأرض مباشرة؟

الجواب: له حالتان:

أ-من يصلي قائماً حال القيام فهو أولى .



ب-إن كان كلاهما يصلي جالساً حال القيام فيكون التفضيل حسب درجات المفاضلة لدى الفقهاء والله أعلم .

وهل يقال : إن من يأتي بركن الركوع أو السجود على وجهه المعتاد أو أحدهما فهو الأولى ؟ محل تأمل وبحث .

المسألة الخامسة والعشرون: من يصلي على كرسي وملصق به شيء يسجد عليه أو يسجد على ماصة فما حكم ذلك؟ هذه المسألة مبنية على مسألة وهي:

هل يرفع المصلي شيئاً يسجد عليه عند العجز عن السجود؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يومئ بالركوع والسجود، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة واستدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي على عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من



ركوعك. رواه البيهقي وصححه أبوحاتم موقوفاً وضعف المرفوع وقواه ابن حجر.

القول الثاني: يصح، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: مخير ، وهو قول عند الحنابلة واختاره صاحب الشرح.

والراجع: لا يرفع شيئاً، لعدم الدليل الصحيح، ولعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود، أوما برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً» رواه مالك، ولأن السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع.

الكرسي ونحوه لها حالات:

الأولى: موضع التشهد فمن صلى جالساً فإنه يجلس في تشهده كجلوسه في صلاته وهو قائم، اتفاقاً.

الثانية: موضع السجود مفترشاً، اتفاقاً.



الثالثة: موضع الركوع محل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله:

القول الأول: مفترشاً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: متربعاً، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن قدامة، لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته.

القول الثالث: مخير بين الاحتباء أو التربع أو الافتراش، وهو قول أبي حنيفة.

الرابعة: موضع القيام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: مخير بين الاحتباء أو التربع أو الافتراش، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: متربعاً، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: مفترشاً، وهو قول زفر وبعض المالكية وأصح الوجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الرابع: متوركاً، وهو وجه عند الشافعية وغلّطه ابن أبي العز في الغاية. والراجع: أن كل ذلك جائز، والدليل قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم).



وكل هذا الخلاف هو في الأفضل فقط، والأفضل التربع، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً). رواه النسائي وورد عن ابن عمر وابن عباس رواه ابن أبي شيبة وورد عن أنس رواه البخاري.

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره. التربع: أن يجعل باطن قدمه اليمني تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمني.

المسألة السابعة والعشرون: ماذا يفعل من إذا أتى بالقيام أخل بالسجود، وإن أتى بالسجود أخل بالقيام؟

الجواب: الإتيان بالسجود أولى؛ لأنه مجمع عليه أنه فرض، والقيام مختلف فيه هل هو فرض أو لا؟ ولأن السجود أعظم أركان الصلاة؛ لأنه يعفّر وجهه في الأرض، وهو أقرب حالات العبد إلى الله عز وجل، ونص عليه اللخمي المالكي في تبصرته.



المسألة الثامنة والعشرون: ومن كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأم القرآن وحدها فعل ذلك وصلى قائماً وركع، ثم يجلس ويسجد، ثم يقوم فيركع..إلخ ولأن الركوع والسجود فرض مجمع عليه، والقراءة سنة، ونص عليه المالكية.

المسألة التاسعة والعشرون: لو قدر على القيام في الصلاة منفرداً أو جالساً مع الجماعة فما المقدم ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: القيام منفرداً، لأن الركن مقدم، وهو مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

القول الثاني: الجلوس مع الجماعة أولى، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: مخير بينهما، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لما تقدم.

المسألة الموفية للثلاثين: من صلى على غير المعتاد وفي أثناء الصلاة أطاق الفعل المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد من قيام وركوع وسجود لزمه ويبني ولا يستأنف المعتاد وي أثناء الصلاة أطاق

ل بدائع الصنائع، تبيين الحقائق، مواهب الجليل، التبصرة، المجموع، المغني، الإنصاف، المبدع، أحكام الصلاة على الكرسي محمد واصل، وأحكام الصلاة على الكرسي عبدالله القصير.



المسألة الواحدة والثلاثون: أيهما أفضل الصلاة على الكرسي أم الصلاة على الأرض ؟

الجواب:

١-إذا كان يستطيع أن يأتي بأي ركن على الوجه المعتاد فهو المقدم وجوباً ،
كما تقدم تفصيله .

٢-إن كان يستوي الأمران في القيام والركوع والسجود فالإنسان يفعل ما
هو الأيسر له ، لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتما على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك، وهلاكاً للظالمين المعتدين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نلتق

کتبه / فهد بن یحیی العماری البلد الحرام ۱٤٤٣/٦/٤ه famary\@gmail. Com

الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي



إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

التبيين في بعض أحكام التأمين

جزء في أحكــــام سجــود السهو

أحكام العمرة في جائحة كورونـا

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق

البدور في أحكام الأيمان والنذور

جزء في أحكام المسح على الحوائل

فوح العطر بأحكام زكاة الفــــطر

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

الإنـــارة في أحكام الاستخارة

حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

ً الإيضاح الجلب في أحكام زكاة الحلي

الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

أحكـــــــام صيام عاشوراء

_______ التــــــــــــــزود فى أحكام التشهد

جني الأفنان في أحكام المصحف

التسنيم في أحكام التسليم



وقـف خيـرك ـ صدقـة جاريـة يخدم طلاب العلم ومنهم: طلّاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسـة بجامعة أم القرس، ويعتنك بشـؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسـل هداية

مكة المكرمة ـ العزيزية جوال : ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

